OCCASION

This publication has been made available to the public on the occasion of the 50th anniversary of the United Nations Industrial Development Organisation.

DISCLAIMER

This document has been produced without formal United Nations editing. The designations employed and the presentation of the material in this document do not imply the expression of any opinion whatsoever on the part of the Secretariat of the United Nations Industrial Development Organization (UNIDO) concerning the legal status of any country, territory, city or area or of its authorities, or concerning the delimitation of its frontiers or boundaries, or its economic system or degree of development. Designations such as "developed", "industrialized" and "developing" are intended for statistical convenience and do not necessarily express a judgment about the stage reached by a particular country or area in the development process. Mention of firm names or commercial products does not constitute an endorsement by UNIDO.

FAIR USE POLICY

Any part of this publication may be quoted and referenced for educational and research purposes without additional permission from UNIDO. However, those who make use of quoting and referencing this publication are requested to follow the Fair Use Policy of giving due credit to UNIDO.

CONTACT

Please contact publications@unido.org for further information concerning UNIDO publications.

For more information about UNIDO, please visit us at www.unido.org

UNITED NATIONS INDUSTRIAL DEVELOPMENT ORGANIZATION
Vienna International Centre, P.O. Box 300, 1400 Vienna, Austria
Tel: (+43-1) 26026-0 · www.unido.org · unido@unido.org

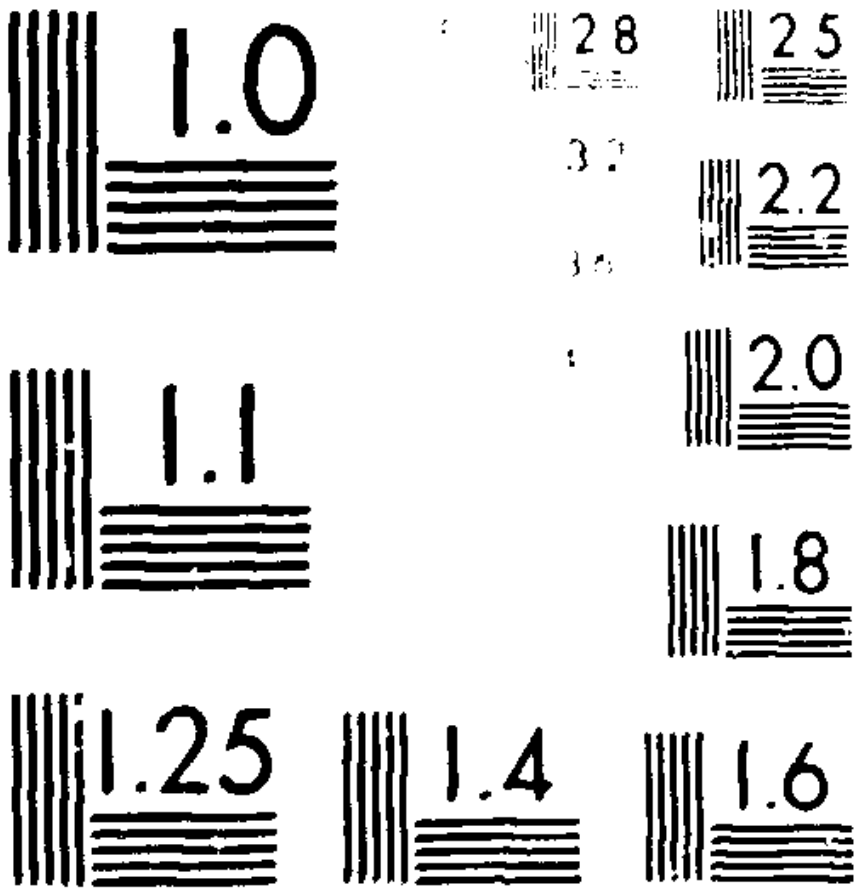
1.0
2.8
2.5
3.2
2.2
3.6
2.0
1.1
1.8
1.25
1.4
1.6

09486-A

ID

Distr.
GENERAL

ID/CONF.4/16/Add.1
2 January 1980
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المؤتمر العام الثالث لليونيدو

نيودلهي، الهند، ٢١ يناير (كانون الثاني) ٨ فبراير (شباط) ١٩٨٠

البند ٥ من جدول الأعمال

408

الصناعة عام ٠٠٠ ـ آفاق جديدة*

الاقتراح رقم ٧ :

المركز الدولي لفحص البراءات

وثيقة من اعداد أمانة اليونيدو

* الوثيقة المرفقة تفصيل للاقتراح الوارد بالوثيقة ID/CONF.4/3 ، في القسم ٢ ـ ٤ ـ ٤ من جزئها الأول ، والقسم ٧ ـ ٤ ـ ٣ من جزئها الثاني . وقد استنسخت هذه الوثيقة دون اعداد رسمي لطباعتها .

80-30103

../..

جـــدول المحتويات

	الصفحـــة
١ — المسائل قيد المناقشة	٣
١ — ١ الوضع الحالي لتشريعات البراءات ومخزون البراءات	٣
١ — ٢ وثائق البراءات كمرجع للمعلومات التكنولوجية	٧
١ — ٣ حاجة البلدان النامية الى فحص وثائق البراءات	٧
٢ — البنية الأساسية الفعلية للتعاون الدولي في مجال البراءات	٧
٣ — الثغرات في البنية الأساسية الكائنة	٩
٤ — الاقتراح بانشاء مركز دولي لفحص البراءات	١٠
٥ — عمليات المركز	١١
٦ — المسائل التنظيمية	١٢
التذييل ١ : البيانات المخزونة في المركز الدولي لتوثيق البراءات	١٣
التذييل ٢ : المعهد الدولي للبراءات	١٥
التذييل ٣ : معاهدة التعاون في البراءات PCT	٢١

دولي لفحص البراءات

المسائل قيد المناقشة

لقد كان دور نظام البراءات في عملية تنمية وتصنيع البلدان النامية موضعا لكثير من الدراســـات
ة (١) • وتركز التحليل في الصناعة عام ٢٠٠٠ ــ آفاق جديدة والمقترحات الناشئة عن هـــذه
لى جانبين خاصين في نطاق حماية الملكية الصناعية • ويتعلق الجانب الأول بالبراءات وتوثيقهـــا
للحصول على المعلومات التقنية والتكنولوجية ولاستخدام هذه المعلومات لنقل التكنولوجيا وحفـــز
لتكنولوجية في البلدان النامية • ويعنى الجانب الثاني بامكان تحقيق وفورات الانتاج الكبيـــر مـــن
لهيئة أجرائية مركزية ومبسطة لفحص تطبيقات البراءات داخل البلدان النامية • ويبقى النظر في
هذين الجانبين على حدة •

الوضع الحالي لتشريعات البراءات ومخزون البراءات

تنص قوانين أغلب البلدان على منح براءات للاختراعات • والاختراعات هي حلول جديدة للمشاكـــل
بية قابلة للتطبيق الصناعي ، وتعطي البراءة لصاحبها حقا حصريا في استغلال الاختراع لفـــترة
ددة في البلد المانح للبراءة ، ويستطيع هو ذاته ان يستخدم البراءة في الصنع ، ويجوز لـــه أن
لك للآخرين • ويخضع الحق الحصري لقيود لغرض للصالح العام ، وخاصة اذا لم يستخـــدم
الحائز على براءة ، حيث ان المقصود من البراءات هو تشجيع النشاط الصناعي • والبراءة الممنوحة
ط الجمهور عن المواصفات التكنولوجية للاختراع ، وتقضي أغلب القوانين بأن يكون الكشف كافيـــا
ن لأي شخص حائز على المعلومات الأساسية اللازمة تشغيل الاختراع • ويبين الجـــدول ١
ي انتشار التشريعات الوطنية للبراءات في الفترة ١٨٧٣ ــ ١٩٧٣ •

وتمثل البراءات جزءا من مجموعة أشمل من العلاقات المتعلقة بالملكية فيما يسمى بنظام الملكيـــة
• وكان معنى كلمة " براءة " أصلا ، خطابا مفتوحا من رئيس الدولة يؤكد الحقوق الحصريـــة
لي صنع ، واستخدام ، وتأجير وبيع مخترعاته لفترة زمنية محدودة • وبالتالي ، تمنح هـــذه
مكافأة على الابداع الفردي وبالتالي تضمن العائدات التجارية للمخترع • وتمنح حقوق البـــراءات
شف عن تفاصيل الاختراع • ويقع منح حقوق البراءات ضمن مجال التشريعات الوطنية لا الدولية
حق الذكر في هذا المجال أمران : أولا ، أقر مفهوم البراءات منذ نشأته ، ومن حيث كونـــه
مكارية ، بوجود تناقض بين المنفعة الخاصة والمنفعة العامة • فمن ناحية ، كان هناك اشـــتراط

---

(١) See e.g. Machlup F., An Economic Review of the Patent System, Washington 1958, Penrose E.T., The Economics of the International P System, Connecticut, 1973, Vaitsos C., Patents Revisited: Their Fu in Developing Countries, Journal of Development Studies, October 19 Vayrynen P., The International Patent System and the Transfer of Te to Africa, Tampere 1977. See also: The Role of Patents in the Trans Technology to the Developing Countries, UN Sales Publication no. 65

../..

بتأمين عائدات ملائمة للجهد الفردي المبدع المؤدي الى تقدم الانتاج الاجتماعي ، ومن ناحية أخرى ، ثمة اقرار بالحاجة الى نشر المعارف الجديدة عن المناهج الانتاجية الكفيلة بتشجيع زيادة تحسين " الوضع الفني " . وقد أدى تناقض هذه الأهداف الى تفاوت كبير في التشريعات الدولية للبراءات من حيث مدى التشدد في التقييم ، ومدة صلاحية البراءات .

وبحلول عام ١٩٧٣ ، كانت قوانين البراءات قد صدرت في ١٢٠ بلدا ، منها ٨٤ من البلدان النامية . وبالنسبة للبلدان الصناعية المتقدمة بوجه عام ، نجمت تشريعات البراءات عن الحاجة الى ايواء وحفز الجهد المبدع المحلي ، بالاضافة الى تزويد المستثمرين الأجانب بحقوق امتياز لانتاج اختراعاتهم . أما بالنسبة لأغلب البلدان النامية ، فان تشريعات البراءات تعد استمرارا لدمجها ، في عهود الاستعمار ، في نظام الانتاج الدولي . وكما هو وارد أدناه ، فان عدد البراءات الممنوحة لاختراعات من ابتكار أفراد أو مؤسسات من البلدان النامية ضئيل جدا . ومن ثم فان الجانب الأعظم من حماية البراءات في البلدان النامية يتم لصالح المؤسسات عبر الوطنية وغيرها من موردي التكنولوجيا الأجانب . ورغم هذا ، لا تزال هناك مثابرة على بذل الجهود في البلدان النامية بغية نشر تشريعات البراءات وما يتعلق بها من هياكل تنظيمية مؤسسية . وربما تتطلب الأمر نظرة تحقق الاعتدال ما بين علاقة البراءات بالتغيير التكنولوجي ، حتى ولو كانت الفلسفة الأساسية التي يستند اليها منح البراءات أمرا مسلما به . وقد أضفيت الشرعية الدولية على تشريعات البراءات بواسطة اتفاقية باريس التي وقعت في ١٨٨٣ وأصبحت نافذة في ١٨٨٤ . وقد حققت الاتفاقية قدرا من الانسجام في التشريعات الوطنية ، وأقامت مبادئ المعاملة بالمثل بين البلدان الموقعة ، وحافظت في الوقت ذاته على مجالات للتصامح تتصف بالمرونة تكفي لتغطية نواحي التباين في التشريعات الوطنية . ومنذ نشأتها ، أنشأت اتفاقية باريس مكتبا دوليا شملت واجباته الاتصال بادارات البراءات في البلدان الأعضاء في الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية . ومنذ مؤتمر التنقيح ، الذي عقد في استوكهولم عام ١٩٦٧ ، تقوم بأعباء هذا المكتب المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي أصبحت مؤخرا وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة . وقد تم تنقيح الاتفاقية في ست مناسبات ، وحدد موعد لانعقاد مؤتمر دبلوماسي لاجراء تنقيح آخر في بداية ١٩٨٠ . ويوضح الجدول ٢ الزيادة في عضوية الاتحاد .

وقدر المخزون العالمي للبراءات بحوالي ٣٫٥ مليون عام ١٩٧٢ . ولكن عدد الاختراعات المشمولة بالحماية أقل من هذا بكثير ، حيث ان كل اختراع قد يغطى بأكثر من براءة وفي أكثر من بلد . وقدر نصيب البلدان النامية بحوالي ٦ في المائة من البراءات العالمية الممنوحة ، وهذا يعني أن حوالي ٢٠٠ ٠٠٠ براءة كانت مستخدمة في البلدان النامية بحلول عام ١٩٧٢ . كما قدر أن مواطني البلدان النامية أنفسهم لم يحرزوا سوى $\frac{1}{4}$ من البراءات سارية المفعول في البلدان النامية في ذلك الحين ، بينما ظلت النسبة الباقية في حيازة الشركات الأجنبية الخاصة (١) .

---

(١) قدرت هذه الأرقام استنادا الى الاحصاءات التي نشرتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

جدول رقم ١ انتشار تشريعات البراءات الوطنية ، ١٨٧٣ الى ١٩٧٣

(عدد البلدان التي لديها قوانين للبراءات في السنوات المبينة)

مجموعات البلدان	١٨٧٣	١٨٨٤	١٩٠٠	١٩١١	١٩٢٥	١٩٣٤	١٩٥٨	١٩٦٧	١٩٧٣
البلدان المتقدمة ذات الاقتصاد السوقي	٩	١١	١٦	١٧	١٩	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
البلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية	١	٢	٣	٤	٧	٧	٨	٨	٨
البلدان السنوية الاوروبية	٢	٣	٣	٣	٤	٤	٤	٤	٤
البلدان النامية ومنها :	١٠	١٢	٢٣	٢٨	٤٣	٤٤	٦٠	٨٣	٨٥
افريقيا	١	٢	٤	٤	١٠	١١	١٦	٣٥	٣٧
آسيا	١	١	٢	٣	٧	٨	١٦	١٩	١٩
امريكا اللاتينية	٨	٩	١٥	١٩	٢٢	٢٢	٢٤	٢٥	٢٥
غيرها	٠	١	٢	٢	٣	٣	٤	٤	٤
دول أخرى	٠	٠	٠	١	١	٢	٣	٣	٣
الاجمالي العام	٢٢	٢٨	٤٥	٥٣	٧٣	٧٧	٩٥	١١٨	١٢٠

المصدر : الأونكتاد ، الوثيقة TD/B/AC.11/19 ، جنيف ، نيسان/أبريل ١٩٧٤ .

جدول رقم ٢

زيـــادة العضويـــة في اتفاقية باريس بحسب مجموعات البلـــدان

(الأعداد التراكمية للأعضاء في السنوات المبيّنة)

مجموعة البلدان	١٨٧٣	١٨٨٤	١٩٠٠	١٩١١	١٩٢٥	١٩٣٤	١٩٥٨	١٩٦٧	١٩٧٣
البلدان المتقدمة ذات الاقتصاد السوقي	—	٦	١١	١٢	١٨	١٩	١٩	٢٠	٢٠
البلدان الاوروبية الجنوبية	—	٢	٢	٢	٤	٤	٤	٤	٤
البلدان الاشتراكية في اوروبا الشرقية	—	—	—	٢	٦	٦	٦	٧	٧
البلدان النامية وهي :	—	٥	٣	٥	٩	٩	١٥	٤٢	٤٤
افريقيا	—	١	١	١	٢	٢	٣	٢٣	٢٣
آسيا	—	—	—	—	٢	٢	٦	٨	٩
امريكا اللاتينية	—	٤	٢	٤	٤	٤	٥	٨	٩
اوقيانوسيا	—	—	—	—	١	١	١	٣	٣
دول أخرى	—	—	—	—	—	١	٣	٥	٥
الاجمالي العالمي	—	١٣	١٦	٢٢	٣٧	٣٩	٤٧	٧٨	٨٠

المصدر : الأونكتاد ، الوثيقة TB/B/AC.11/19 ، جنيف ، نيسان/أبريل ١٩٧٤ .

١ ــ ٢ وثائق البراءات كمصدر للمعلومات التكنولوجية

تشترط البراءات الممنوحة أن تكشف وثيقة مواصفات البراءة للجمهور عن المواصفات التكنولوجية للاختراع • وتطلب أغلب نظم قوانين البراءات الى المخترع أن يكشف عن تفاصيل كافية بما يؤدى الى تمكين الشخص الحائز على المعلومات الأساسية المتعلقة من تشغيل الاختراع • وتكون الوثائق المرتبطة بالبراءات ملكية عامة وطنية ، وفي بعض الحالات قد تكون دولية ، ويمكن استخدامها كمادة مرجعية متاحة بالفعل للتمحيص في المكتبات العامة ، ومكاتب البراءات الوطنية وما الى ذلك • ولا يجوز لوكالة أو سلطة أن تطالب بحقوق الملكية فيما يتعلق بمواصفات البراءات •

وتشمل المعلومات المتاحة في وثائق البراءات مصدرا للمعلومات التكنولوجية يمكن أن يفيد مباشرة في تصنيع البلدان النامية كسبيل الى محاكاة/تكييف/تحسين التكنولوجيات • ومع ذلك فهناك عقبات تواجه البلدان النامية في التوصل الى هذه الوثائق • وكثيرا ما لا يعرف بصفة عامة أن هذه المعلومات موجودة كما لا يعرف مكان توفرها • وربما كان استرجاعها مكلفا ، اذا ما قام به طرف واحد ، وربما كانت مكتوبة بلغة غير مستخدمة في البلد النامي المتلقي •

١ ــ ٣ حاجة البلدان النامية الى فحص توثيق البراءات

يبدو أن حاجة البلدان النامية الى اجراء فحص منهجي شامل لتوثيق البراءات المتوفرة تبرز في الحالات النمطية التالية :

(أ) فيما يتعلق باتفاقات الاستثمار أو غيرها من اتفاقات التعاون حيث يطلب مزود و التكنولوجيا الاجانب حماية البراءات ودفع رسوم البراءات المترتبة عليها ، وفي حالات أخرى ، اذا ما تقدمت مؤسسات أو أفراد من الأجانب بطلب البراءات •

(ب) عندما تتقدم شركات أو افراد من البلدان النامية بطلب حق رسوم البراءات من الخارج الخ ••••

(ج) عندما يرغب بلد نام في منح براءات لمخترعين وطنيين كحافز للتنمية التكنولوجية المحلية •

ان الفحص الشامل للتوثيق الدولي المتاح في مجال البراءات عملية مكلفة للغاية ويتطلب مستوى عاليا من المعرفة التقنية المتطورة وعددا من الاخصائيين • وينبغي أن يتاح للفاحصين مجموعات من المؤلفات التكنولوجية الواردة من جميع أنحاء العالم على أن تكون منظمة ومصنفة بصورة ملائمة • وقد قدرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن ١٠٠ فاحص متدرب ، و ١٥ مليون وثيقة هو الحد الأدنى المطلوب لتأمين فحص متسق يتم على مستوى عال • ومن الواضح أن اجراء هذا الفحص والبحث في كل بلد يقدم فيه طلب ببراءة للغرض الاقتراع ليعتبر ازدواجا رديدا للموارد • وما دامت الخبرة التقنية نادرة للغاية في أغلب البلدان النامية ، فان تكلفة الفرص البديلة لما يتطلبون من وقت لتعد مرتفعة للغاية • وبالتالي فان البلدان النامية تخاطر اما بخسارة في اقتصادها بسبب سوء استخدام الموارد واما باتباع اجراءات فحص ونظام لمنح البراءات غير ملائمين •

٢ ــ البنية الاساسية القائمة للتعاون الدولي في مجال البراءات

هناك بنية اساسية دولية منتشرة ومتعددة الأبعاد في مجال التعاون بشأن البراءات

ولا يمكننا أن نستعرض هنا هذه البنية الأساسية استعراضا كاملا ويقتصر الوصف على المؤسسات والاتفاقات المتعلقة مباشرة بالمسألتين المحددتين في هذه الوثيقة .

٢ - ١ ان المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي المنظمة الدولية الرئيسية المختصة بمجال البراءات . وتقوم بادارة المعاهدات الدولية الحكومية في هذا المجال ، وخاصة اتفاقية باريس ، التي تمثل المعاهدة الأساسية لحماية الملكية الصناعية . وسيعقد مؤتمر دولي في بداية عام ١٩٨٠ لمراجعة اتفاقية باريس . وتفرض احدى المواد المقترحة على الدول الأعضاء أن تتيح المعلومات المتعلقة بفحص طلبات البراءات . وتضم المنظمة العالمية للملكية الفكرية ٨٠ بلدا عضوا ، ٤٤ منها من البلدان النامية وضمن هذه الأخيرة ٢٣ من البلدان الافريقية (أنظر جدول رقم ٢ للتفاصيل) أما البلدان الأخرى فانها غير ملتزمة باتفاقية باريس .

٢ - ٢ ولتيسير الحصول على توثيق البراءات ، قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية والحكومة النمساوية بانشاء المركز الدولي لتوثيق البراءات (INPADOC) وهو عمل ملائم عام . ويقوم المركز الدولي لتوثيق البراءات باعداد قوائم مرجعية للبراءات (مع تمييزها عن المواصفات الحالية للبراءات) واردة من ٤٥ بلدا ، منها ١١ من البلدان النامية . والخصائص والخدمات الأساسية للمركز الدولي لتوثيق البراءات كما يلي .

يلتزم المركز الدولي لتوثيق البراءات عامة بتسجيل المعلومات المرجعية الملائمة الخاصة بوثائق البراءات بمجرد نشرها ، ويلي هذا استخدام المعلومات المسجلة لتوفير خدمات اعلامية . ان ما يسمى بقسم البراءات التي تنتمي الى نوعية واحدة ليتيح مراجعة كافة وثائق البراءات التي أصدرتها البلدان أو المنظمات المختلفة والتي تقوم على نفس الاولوية التي ينالها الطلب . ويقوم قسم تصنيف البراءات بوضع مقابل كل رمز دولي لتصنيف البراءات وثائق البراءات المنشورة التي انطبق عليها هذا الرمز ، وبذا تعمل على تجميع معلومات مرجعية لوثائق البراءات التي تتعلق بمجالات تكنولوجية متشابهة . وهناك نوعية ثالثة من الخدمات تؤديها ادارة طلبات البراءات التي تحدد وثائق البراءات التي تخص نفس الطالب أو المالك . وخدمة رابعة يقوم بها قسم مخترع البراءات الذي يسجل الوثائق تبعا لاسم المخترع . ويمكن للمركز الدولي لتوثيق البراءات أن يقدم نسخا من وثائق البراءات في بعض الحالات ، وتحتوى كل نسخة على النص الكامل لمواصفات البراءة مشفوعة بالمطالبات ، والتصميمات والصيغ المصاحبة للنص . وتشمل هذه المجموعة وثائق البراءات التي أصدرتها بلدان نامية عديدة منذ سنوات بعيدة بالاضافة الى وثائق المكتب الأوروبي للبراءات والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية . ويحتوى التذييل (أ) على استعراض للبيانات التي يوفرها المركز الدولي لتوثيق البراءات .

٢ - ٣ وهناك اتفاقات ومعاهدات عديدة سارية المفعول في مجال التعاون الدولي لفحص طلبات البراءات . ونورد فيما يلي بيانات موجزة عنها .

أنشأت البلدان الأوروبية مكتبا أوروبيا للبراءات ، يتيح للبلدان الأعضاء تقديم طلب واحد فقط ، يتمتع بالصلاحية في جميع البلدان الأعضاء الأخرى ، مما يجعل الطلب خاضعا لاجراء واحد من حيث البحث والموافقة بدلا من القيام بعدة اجراءات موازية . كما يوجد في أوروبا معهد دولي للبراءات في لاهاى (أنظر التذييل ٢) . ويمكن لهذا المعهد القيام بعدة أنواع من الابحاث نيابة عن الطالبين من البلدان الأعضاء . ومن تسعة بلدان أعضاء في

[illegible] للبراءات هو أحد [illegible] PCT [illegible] التي تعتبر [illegible] المنظمة العالمية للملكية الفكرية تنظيم التعاون الذي [illegible] إلى إجراء فحص دولي لطلب براءة [illegible] للبراءات [illegible] الحكومية [illegible] كما توفر [illegible] النامية خصيصا موارد [illegible] • ويحتوي [illegible] • وكمثال لترتيبات التعاون بين البلدان النامية ، يمكن ذكر [illegible] الأفريقية الملكية الصناعية لدول افريقيا ومدغشقر (OAMPI) • وقد تلجأ البلدان النامية [illegible] هذه المؤسسات اذا رغبت في منح براءات بناء على فحص شامل • الا أنه في معظم [illegible] ، تمنح البراءات تبعا لاجراءات فحص أخرى :

(أ) فيجري فحص [illegible] للمعرفة التقنية المتاحة في البلد ، أو

(ب) تستخدم أسس فحص البراءات [illegible] لفحص البراءات في البلد المعني ، أو

(ج) تحدد [illegible] البراءات الممنوحة في البلد الأصلي للطالب •

وتعرف الفئتان (ب) و (ج) باسم براءات [illegible] •

<u>الثغرات في البنية الأساسية القائمة</u>

على الرغم من البنية الأساسية الدولية المذكورة في مجال التعاون في البراءات ، فان [illegible] النامية ترى أنها تنطوي على ثغرات عديدة •

— ان أغلب البلدان النامية لم تجد من الممكن التصديق على اتفاقية باريس [illegible] الى عضوية المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو معاهدة التعاون في شؤون براءات [illegible] •

— لا تعطي نظم المعلومات القائمة سوى معلومات مرجعية في المقام الأول • ولا تعد [illegible] معلومات كاملة بالنسبة للبلدان التي تغطيها والقطاعات المختلفة •

— تتجه أغلب أنظمة المعلومات القائمة الى المستفيد بمعنى أنها تتطلب مبادرة [illegible] المستفيد بالمعلومات • ومن ناحية أخرى فالمشكلة الفعلية هي أن كثيرا ما يكون المستفيدون [illegible] على غير علم بوجود هذه المعلومات وحتى لو كانوا على علم بها ، فانه قد يصعب [illegible] منها بسبب العوائق اللغوية أو غيرها •

— وقد لوحظ فعلا أن هناك تدفقا يكاد لا يذكر لتكنولوجيا البراءات من البلدان النامية • [illegible] ، فان المشكلة تنشأ من ضعف القدرات التكنولوجية للبلدان النامية • بيد أنه من [illegible] على الأقل ، تلقى امكانية تسجيل البراءات التكنولوجية الناشئة في البلدان النامية [illegible] التدفقات الدولية بسبب معايير الجدة ، وقابلية تسجيل البراءات في النظام الحاضر •

...

وليس أمام البلدان النامية أى قيد على تقديم طلبات للمؤسسات الدولية مثل مكتب البراءات الأوروبي أو المكتب الدولي للبراءات في جنيف (أنظر التذييل ٣) ، أو على انتفاع هذه الدول بالترتيبات الثنائية على نحو ما هو منصوص عليه في اتفاقية التعاون في شئون براءات الاختراع ومع ذلك ، فان لهذه الطلبات علاقة بالاتجاهات بين الشمال والجنوب وسوف يتم وضع تقييم على اساس الوضع العالمي للمعرفة التقنية والجدة العالمية • وعلاوة على ذلك ، فان تكاليف الفحص الدولي (وخصوصا للوحدات الانتاجية ذات الحجم الصغير) قد تكون عاملا مانعا • ولهذا فالحاجة تدعو الى تحسين ترتيبات نقل التكنولوجيا ، خصوصا لأغراض تدفقات التكنولوجيا بين الشمال والجنوب ، وذلك بحفز وسائل وضع معايير مشتركة بين البلدان النامية لفحص البراءات ، واستقصاء أسباب تلك الوسائل ، وتخصيص اعتمادات للبحوث المشتركة بين البلدان النامية من أجل الجدة •

— وفي حين أنه من الأمور الجوهرية تيسير توفير الحلول التقنية والتكنولوجية لمشاكل التصنيع ، فثمة حاجة أيضا الى تقييم الامكانيات التقنية المتاحة في عديد من الحالات • وينبغي أن تستمد المعايير اللازمة لأى تقييم من غايات كل بلد على حدة وأهدافه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية • ويمكن أن تكون هذه المهمة على جانب هام بصفة خاصة للبلدان التي يوجد بها اجراء واضح لتخطيط التكنولوجيا (١) ، بيد أنه سيكون من الأمور الهامة في كل الحالات تحليل أثر اختيار التقنيات على الاقتصاد في مجمله •

وباختصار ، يمكن القول أنه هناك افتقارا لوظيفة ما اذا ما نظرنا الى ميدان البراءات بوصفها مصدرا للمعلومات لخدمة أغراض التصنيع والى مشكلة الفحص من وجهات النظر المحددة للبلدان النامية نجد أنهما لا يؤديان دورا ما • ويجب تطبيق هذه النظرة المحددة على النظام الحالي لبنوك المعلومات واتفاقيات التعاون •

٤ — <u>اقتراح انشاء مركز دولي لفحص البراءات</u>

بغية أن تتحقق المهام التي حددت فيما سبق ، يقترح انشاء مركز دولي لفحص البراءات ، يرتكز على الانشطة الحالية في هذا المجال ويأخذها في الاعتبار تماما ، على أن يخدم الهدف الخاص أن يصبح مركز تجميع للاستفادة من وثائق البراءات كوسيلة لتحقيق عملية التصنيع في البلدان النامية •

ويمكن أن تكون أهداف المركز :

— التعزيز الفعال للاستفادة من وثائق البراءات في عملية التصنيع ، وذلك بتيسير الحصول على المعلومات ، وفوق كل ذلك باعلام البلدان النامية عن وجود المعلومات التكنولوجية على هذا النحو • ويضع المركز تحت تصرف البلدان النامية معلومات واسعة النطاق بشأن التكنولوجيا في قطاعات مختارة من الصناعة كما هي متوفرة في مواصفات البراءات المشار اليها أعلاه ، والتي يمكن استخدامها بلا شرط في اقامة صناعات جديدة في البلدان النامية • كما يقوم بمراقبة وتحليل وتصنيف المعلومات التقنية عن شتى الصناعات وبذا ييسر على البلدان النامية اختيار التكنولوجيا في أى مجال ، بما يتلاءم مع احتياجاتها ، والمهارات التقنية ، والقوى العاملة والموارد الطبيعية المتوفرة محليا •

---

(١) أنظر : ID/CONF.4/7 و Add.1 ، تعزيز القدرات التكنولوجية للبلدان النامية •

- تخفيض التكاليف المخصصة لمحرر البراءات بالنسبة للبلدان النامية سواء في شكل النفقات الفعلية أو في استخدام الموارد البشرية الضئيلة ؛

- حفز النشاط الابتكاري في البلدان النامية بتطبيق معايير أقل صرامة من حيث الجدّة وإمكانية تسجيل البراءات وإعطاء أفضلية خاصة في منح البراءات للطالبين المنتمين الى بلدان نامية .

٥ - عمليات المركز

' ١ ' يقوم المركز بأعمال الاستقصاء والتقييم للتكنولوجيات المتوفرة في بعض المجالات ذات الأولوية ، أو في مجالات تطلبها البلدان النامية ، استنادا الى معلومات تتضمنها وثائق البراءات . ويقوم بنشر النتائج على نطاق واسع . ويعد استخدام مرافق المركز الدولي للتوثيق البراءات حجر الزاوية في هذا النشاط ، غير أن المركز يستخدم هذه المعلومات كمجرد مدخلات . كما يقوم من تلقاء نفسه باتخاذ المبادرات ، فيعمل على تحليل وتقييم المعلومات ، ويتولى ترجمتها واستنساخها كما يدرب الأفراد على استخدام مرافقه . ويساعد أيضا في التدريب التقني الفعلي الذي تقوم به المؤسسات الأخرى ويساهم فيه .

وقد يكون من المفيد التركيز على المجالات ذات الأولوية ، لا سيما في المرحلة الأولية . ويعد اختيار المجالات ذات الاولوية للمعهد الدولي للتكنولوجيا الصناعية أحد الاحتمالات (انظر الوثيقة ID/CONF.4/CRP.12) ، بينما يمكن أن يتمثل الاحتمال الثاني في اختيار نفس المجالات ذات الأولوية في نظام تبادل المعلومات التقنية (القسم ٥ - ٤ - ٢ من الوثيقة ID/CONF.4/CRP.12) .

' ٢ ' ويساعد المركز على تطوير الاتفاقات الدولية لنقل التكنولوجيا عن طريق اسداء المشورة لحكومات البلدان النامية بشأن الوضع القانوني لدعاوى مورد التكنولوجيا الأجانب . ويتسم هذا الأمر بالأهمية في الحالات التالية :

(أ) عندما يكون المورّد مالكا لبراءة صالحة في بلد أو أكثر من البلدان الصناعية ولكنه لم يسجلها في البلد النامي المتلقي . وكما لاحظنا من قبل ، هناك عدد ضئيل جدا من مجموع البراءات الممنوحة في العالم يتمتع بقوة قانونية في البلدان النامية . وليس هناك أي التزام قانوني على أي مشتر للتكنولوجيا بدفع رسوم البراءة عن تكنولوجيا لم تسجل في بلاده .

(ب) عندما تكون براءة الاختراع عن منتج أو عملية ما ممنوحة في أحد البلدان النامية بينما انتهت صلاحيتها نتيجة لامتناع صاحبها عن دفع رسوم التجديد . وفي هذه الحالة كان ينبغي أن تلغى الحقوق المستحقة له .

(ج) عندما تكون صلاحية براءة الاختراع قد انتهت في كل من البلد المضيف وفي بلد صاحبها ولم تعد لها قوة قانونية في أي مكان .

وربما يساعد المركز الدولي لفحص البراءات على الحدّ من تسديد الرسوم غير المستحقة عن طريق تلبية طلبات الحصول على معلومات بشأن صلاحية براءة ما ، بالاضافة الى تخفيف عبء

العمل عن فاحصي البراءات العاملين في هذا المجال ، من حيث التحقق من التاريخ التقني والجدة وأهلية الاختراع للحماية بموجب براءة .

٣ ' يفحص المركز طلبات الحصول على براءات المقدمة من رعايا البلدان النامية . ويقتصر البحث عن الجدة على التقنيات والبراءات الموجودة في البلدان النامية ، ويعدل بالتالي مقياس الجدة وينبغي أن يجرى هذا النشاط بالاقتران مع معاهدة التعاون في مجال البراءات ومعاهد البراءات المرتبطة بها . بيد أنه يجب وضع وتطبيق مجموعة من القواعد تتيح تمييز المبتكرين من رعايا البلدان النامية على النحو المطلوب . وعلى الجهاز المعني أن يستفيد على أكمل وجه من أية امكانيات جديدة للتعاون الدولي تظهر على أثر التنقيح المقترح لاتفاقية باريس، في حالة الموافقة عليه وتنفيذه .

٤ ' على المركز أن يعمل بالتعاون التام مع غيره من أجهزة التعاون المقترح انشاؤها ، وهي المعهد الدولي للتكنولوجيا الصناعية والمركز الدولي للاحتياز المشترك للتكنولوجيا . وتستطيع هاتان المؤسستان تزويد البلدان النامية الراغبة في ذلك بتقييم لمدى ملاءمة التقنيات موضع البحث خاصة بالنظر الى اهداف التنمية الوطنية والى الخطط الاقتصادية والتكنولوجية . وعلى هذا الأساس ينبغي أن تتولى المنظمة الدولية - سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب محدد من أحد البلدان النامية - فحص وتقييم طلبات البراءات والمعلومات الواردة في الوثائق الخاصة بالبراءات من هذه الناحية .

٦ - المسائل التنظيمية

تحدد كيفية تنظيم المركز بصورة تفصيلية في مرحلة لاحقة . ومن حيث البنية الداخلية للمركز ، ينبغي مراعاة توفير ما يلي :

(أ) نواة صغيرة من الاداريين الدائمين ومشرفون فنيون تختلف تخصصاتهم حسب القطاعات ، وكذلك فنيون ملمون بقراءة مواصفات البراءات .

(ب) مجموعة من المستشارين غير الدائمين .

(ج) جهاز للاتصال يكفل التنسيق بين نشاط المركز ونشاط غيره من المؤسسات العاملة في مجال البراءات ، بغية تحاشي ازدواج الجهود .

(د) جهاز مالي يتولى البحث عن مصادر للتمويل الى جانب الأموال التي توفرها الأمم المتحدة ، وتحصيل الرسوم التي يستحقها المركز مقابل خدماته .

وفيما يتعلق بالموقع ، يستحسن انشاء المركز الدولي لفحص البراءات في بلد من أكثر البلدان النامية تقدما ، بحيث تكون نواة تساعد على تعزيز الاعتماد الجماعي على الذات في مجال البراءات .

التذييل ١ : البيانات المسجلة في المركز الدولي لتوثيق البراءات

فيما يلي تصنيف لبنود البيانات البيليوغرافية المسجلة في المركز الدولي لتوثيق البراءات :

" ١ " البيانات البيليوغرافية الأساسية :

(١) البلد أو المنظمة التي نشرت وثيقة البراءة ،

(٢) رمز يشير الى الفئة التي تنتمي اليها الوثيقة المعنية بين مختلف فئات وثائق البراءات التي ينشرها البلد المعني أو المنظمة المعنية ، سواء كانت براءة ، أو شهادة اختراع ، أو نموذج منفعة ، أو طلب براءة تم فحصه أو طلب لم يتم فحصه ، الخ (" الرمز الذي يوضح نوع وثيقة البراءة ") ،

(٣) رقم وثيقة البراءة ،

(٤) رقم طلب البراءة ،

(٥) تاريخ تسجيل طلب البراءة ،

(٦) تاريخ نشر وثيقة البراءة (أو تاريخ نشر اعلان بصددها في الجريدة الرسمية) ،

(٧) أي من رموز التصنيف الدولي للبراءات التي حددتها لوثيقة البراءة المعنية الدولة أو المنظمة الناشرة،

وكذلك ، حيثما يتضمن طلب البراءة دعوى بأسبقية طلب براءة سابق (" طلبات الأسبقية ") على نحو ما ورد في اتفاقية باريس ،

(٨) البلد الذي سجل فيه الطلب أو المنظمة التي سجل لديها ،

(٩) رقم تسجيل طلب الأسبقية في البلد المعني أو لدى المنظمة المعنية ،

(١٠) تاريخ تسجيل طلب الأسبقية .

" ٢ " بنود البيانات البيليوغرافية الاضافية :

(١١) اسم المخترع (أو أسماء المخترعين) ،

(١٢) اسم (أسماء) صاحب (أصحاب) أو طالب (طالبي) البراءة، الخ ،

(١٣) عنوان الاختراع ،

(١٤) الرمز أو الرموز -ان وجدت- المخصصة لوثيقة البراءة وفقا للتصنيف الوطني ،

(١٥) بيانات عن طلبات أخرى بخلاف طلبات الأسبقية وترتبط ارتباطا قانونيا بوثيقة البراءة المعنية .

.../...

ويسجل المركز الدولي لتوثيق البراءات البيانات البيليوغرافية الأساسية الخاصة بوثائق البراءات التي تنشرها منظمات البلدان التالية : الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، البرازيل ، بلغاريا ، كندا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، مصر ، فنلندا ، فرنسا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، هنغاريا ، الهند ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، كينيا ، لكسمبرغ ، ملاوي ، موناكو ، منغوليا .

التذييل ٢ : المعهد الدولي للبراءات

الاتفاقيـــة

انشئ المعهد الدولي للبراءات ، المسمى رسميـــا (I. I. B) " Institut International des Brevets " بموجب اتفاق لاهاى المبرم في ٦ حزيران /يونيـــه ١٩٤٧ بين بلجيكا وفرنسا ولكسمبرغ وهولندا ، والذى أصبح ساري المفعول في ١٠ حزيران / يونيه ١٩٤٩ .

ووقّعت تركيا على الاتفاق عام ١٩٥٥ ، كما وقعت عليه موناكو عام ١٩٥٦ ، وسويسرا عام ١٩٦٠ والمملكة المتحدة عام ١٩٦٥ .

وانضمت ايطاليا الى اتفاق لاهاى في صيغته المعدّلة عام ١٩٦١ ، مع سريـــان مفعوله اعتبارا من ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، وفي الوقت ذاته أصبح اتفاقـــان آخران نافذين ، فقد عقد اتفاق بين الحكومة الايطالية والمعهد الدولـــي للبـــراءات في ١٢ نيسان /ابريل ١٩٧٢ انشئ بموجبه مكتب فرعي للمعهد في ايطاليا ، واقـــترن به اتفاق للتعاون بين المعهد ومكتب البراءات الايطالي عقد في ٣٠ تشرين الثانـــي / نوفمبر ١٩٧٢ .

وتم تنقيح اتفاق ١٩٤٧ في ١٦ شباط /فبراير ١٩٦١ . وأصبح الاتفاق المنقـــح ساري المفعول في ٣٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧١ بالنسبة لجميع الدول الأعضاء فيما عـــدا المملكة المتحدة .

وفيما يلي أهم التعديلات التي أدخلها الاتفاق المنقّح :

(١) يحق للمنظمات الدولية الحكومية المنوط بها منح البراءات أن تنضم الـــى المعهد . (٢) علاوة على التقارير الوثائقية الخاصة بجدّة البراءات وطلبات الحصول عليها ، يمكن توفير تقارير وثائقية من نوع آخر ، تتعلق على سبيل المثال بأهلية الاختراع للحمايـــة بموجب براءة . (٣) على كل عضو من أعضاء المعهد أن يكفل تقديم ولو بعـــض طلبـــات البراءات الخاصة بأراضيه للمعهد من أجل اصدار تقارير وثائقية . (٤) في امكان المعهـــد أن ينشئ وكالات لا مركزية لتلبية رغبة أى عضو من الأعضاء بطلب اجراء بحوث تنصبّ عـــلى مطبوعات تصدر بأية لغة غير الفرنسية والألمانية والانكليزية والهولندية .

المقـــر

يوجد مقر المعهد في لاهاى .

الادارة

يدير المعهد مجلس ادارة يضم ممثلا لكل من الدول والمنظمات الأعضاء . ويرســـم المجلس السياسة العامة للمعهد ، وينظم أنشطته ويشرف عليها ، وعلى الأخص يعيّن المدير والمراقب العالي وأعضاء الهيئة الادارية .

المهمة والوظيفة

مهمة المعهد هي اجراء البحوث عن الوضع التقني الراهن . ويمكن تقسيم البحوث الى فئات رئيسية ثلاث هي :

الفئة الأولى :

تقارير بحث عن الأهلية لعقد البراءة بالنسبة للاختراعات التي تكون موضعا لطلبات الحصول على البراءات ، بناء على طلب مكاتب البراءات في البلدان الأعضاء . وتجرى مثل هذه البحوث في الوقت الحاضر لكل من فرنسا وهولندا وسويسرا وتركيا .

الفئة الثانية :

تقارير بحث فيما يتعلق بالطلبات المسجّلة للحصول على البراءات أو بالبراءات الممنوحة في البلدان الأعضاء بناء على طلب أشخاص أو شركات خاصة ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة تحت عنوان " الجهات الطالبة " .

الفئة الثالثة :

تقارير خاصة تعدّ بناء على طلب أشخاص أو شركات خاصة ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة تحت عنوان " الجهات الطالبة " . وتتعلق مثل هذه التقارير على سبيل المثال بما يلي :

- بحوث الجدّة المتصلة بطلبات الحصول على البراءات أو بالبراءات الممنوحة في البلدان غير الأعضاء ،
- بحوث المخالفات ،
- بحوث البراءات المناظرة ، وبحوث العلامات التجارية في المنشورات المتوفرة عن البراءات في عدد كبير من البلدان ،
- بحوث مراقبة البراءات ،
- الخ .

وتشمل هذه الفئة من طلبات البحث أيضا بحوث الجدّة المتعلقة بطلبات الحصول على براءات أو عن البراءات الممنوحة في البلدان الأعضاء ، والتي يطلبها أشخاص لا تنطبق عليهم شروط الواردة تحت عنوان " الجهات الطالبة " بالنسبة للفئة الثانية .

الجهات الطالبة

يمكن للأشخاص المبينين فيما بعد تقديم طلبات بحث تتعلق بالفئتين الثانية والثالثة :

الفئة الثانية :

رعايا البلدان الأعضاء ، حيثما أقاموا ، أو الرعايا المساهمون أو الهيئات المساهمة في شركات من أي بلد ، شريطة اقامتهم في واحد من البلدان الأعضاء أو وجود مكتب لهم أو اهتمام بأعمال صناعية أو تجارية فيه .

الفئة الثالثة:

الرعايا المساهمون أو الهيئات المساهمة في شركات من أي بلد ، شريطة التزامهم أو قيامهم بأعمال صناعية أو تجارية في أحد البلدان الأعضاء في الاتفاقية الدولية لعام ١٨٨٣ لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس) .

طلبات البحث

أولا ، طلبات البحث المتعلقة بالاختراعات التي تكون موضوع طلبات غير منشورة للحصول على براءة (الفئة الثانية) . ويقتصر تقديم هذه الطلبات على مالك طلب البراءة أو من يخلفه في هذا الحق ، والذي يقدم هذا الطلب : مع ذلك ، عن طريق وكيل مرخص له . وتقدم هذه الطلبات عن طريق مكتب البراءات الوطني بينما يوجه طلب البراءة للحصول على تقرير وثائقي الى المعهد مباشرة . والمكاتب التي "تتصرف بطريقة مخالفة لذلك "في هذا الشأن هي مكاتب فرنسا ، وايطاليا ، وسويسرا ، والمملكة المتحدة .

ثانيا ، طلبات البحث للحصول على تقارير الجدّة المتعلقة بالاختراعات التي تكون موضوع براءات ممنوحة في أي من البلدان المتعاقدة (تعامل الطلبات المنشورة للحصول على البراءات في هذا الصدد معاملة البراءات الممنوحة) (الفئة الثانية) . وينبغي تقديم هذه الطلبات الى المعهد مباشرة .

ثالثا ، طلبات البحث الخاصة (الفئة الثالثة) . وينبغي تقديم هذه الطلبات الى المعهد مباشرة .

الاجراءات اللازمة

ألف - طلبات الحصول على تقارير الجدّة (الفئة الأولى) في حالة تقديم هذه الطلبات عن طريق مكتب براءات وطني ، تقدم الطلبات على استمارات خاصة : وفي غير هذه الحالة ، يمكن أن تأخذ الطلبات شكل خطاب عادي ، الا أنه (حتى في حالة الطلب المباشر) يفضل تقديم الطلب على استمارات أعدّها المعهد الدولي للبراءات لهذا الغرض (ويمكن الحصول على الاستمارات من المعهد الدولي للبراءات أو من مكتب البراءات الوطني) .

وبالاضافة الى المستندات التي يتطلبها مكتب البراءات الوطني المختص ، اذا طلب ذلك ، ينبغي أن يتضمن ملف الطلب الذي يتبع هذه الفئة البيانات التالية:

(أ) اسم (أسماء) الطالب (الطالبين) بالكامل ، وعنوانه (عناوينهم) ، وجنسيته (جنسيتهم) : الشركة ، اذا كان الطالب هو هيئة مساهمة ، عنوان المنشأة التابع لها الطالب ، تاريخ طلب البراءة المعني أو البراءة الممنوحة المعنية ، ورقمه المسلسل ، والبلد الذي ينتمي اليه ومالكه ، وتواريخ الاسبقية ، ان وجدت ، مع توضيح تاريخ ومكان أول تطبيق للاختراعية .

كما ينبغي أن يتضمن طلب البراءة ما يلي :

(ب) اذا كان الطلب يتعلق بطلب براءة (تحت "طلبات البحث" ، البند الأول) ، تُرفق صورة من المواصفات (تحمل الرقم المسلسل المؤقت) ومجموعة من الرسوم الواضحة ان وجدت . واذا قدم الطلب الى المعهد مباشرة ، تعتمد صورة المواصفات من قبل مكتب البراءات الوطني الذي أودع لديه طلب البراءة .

(ب) اذا كان الطلب يتعلق ببراءة ممنوحة ، فينبغي أن يتضمن الطلب نسخة مطبوعة للبراءة (أو صورة لها) • فاذا كانت البراءة لم تنشر في صورة مطبوعة (بعد) ، فعلى صاحب الطلب ارسال مجرد صورة (مكتوبة على الآلة الكاتبة أو مصورة) للمواصفات والرسومات مع بيان تفصيلات البراءة •

كذلك فيما يعني اللغة التي ينبغي أن تستخدم الطلبات والمرفقات ، فان الوثائق في الواقع تقبل بأي لغة من اللغات الأربع التي يستخدمها المعهد الدولي للبراءات (الفرنسية ، الألمانية ، الهولندية ، الانكليزية) • وبالنسبة للوثائق التي قد تكون بلغات أخرى ، فينبغي ترجمتها الى أي من اللغات المذكورة •

باء — طلبات للحصول على تقارير بحث خاصة (الفئة الثالثة) • ينبغي أن يوضح هذا النوع من الطلبات : الاسم بالكامل ، عنوان صاحب الطلب وجنسيته ، المؤسسة في حالة أن يكون صاحب الطلب شركة مساهمة ، عنوان المنشأة ، وبالاضافة الى ذلك ينبغي تحديد المشكلة بقدر الامكان وكذلك المنطلق الذي ينبغي أن تفحص منه •

اذا كان طلب البحث يتعلق بطلب براءة أو يتعلق ببراءة ممنوحة ، فينبغي اضافة نسخة من هذه الوثيقة • ومع ذلك ، ينبغي أن يتضمن طلب البحث أيضا تعليمات بشأن الرسوم (المذكورة فيما بعد تحت عنوان "الرسوم") • كما ينبغي أن تقدم الطلبات والوثائق الملحقة بها بلغة من اللغات التي يستخدمها المعهد (الفرنسية ، الالمانية ، الهولندية ، الانكليزية) •

تقرير البحث والاجراءات المتعلقة به

بالنسبة للطلبات المتعلقة بالفئة الثانية خصوصا :

— طلب براءة ، أو ؛

— براءة ممنوحة بشرط أن يكون مقدم الطلب هو صاحب البراءة أو شخص يعينه أو شخص آخر بالاتفاق مع صاحب البراءة أو بالاتفاق مع من يعينه • ويصدر المعهد تقريرا مؤقتا •

وبعد أن يتسلم صاحب الطلب التقرير المؤقت يمكنه خلال ستة شهور :

— ابداء أي نقد أو ملاحظات بشأن التقرير المؤقت .

وبعد دراسة الملاحظات يصدر المعهد التقرير النهائي • وقد يقوم مقدم الطلب :

— بتقديم بيان مختصر عن الاختراع • ويتضمن هذا البيان المختصر وصفا دقيقا للاختراع ويفضل صياغته في شكل دعاوى مع ايلاء الاهتمام اللازم بالوثائق الواردة في التقرير المؤقت وبعد استكمال الدراسة يصدر التقرير النهائي (المتعلق بالطلب الأصلي والبيان الجديد الذي قدمه الطالب) •

أما بالنسبة للطلبات الاخرى فبعد التقرير الصادر عن المعهد الدولي للبراءات نهائيا فور صدوره •

../..

اصدار التقاريـــر

وفقا لقرار كافة البلدان المتعاقدة ، ترسل التقارير سواء التي قدمت الطلبات بشأنها عن طريق مكتب البراءات الوطني أو قدمت الى المعهد الدولي للبراءات مباشرة ـ الى صاحب الطلب مباشرة • وترسل نسخة من التقرير الى مكتب البراءات الوطني المعني في حالة تقديم الطلب بواسطة هذا المكتب •

الرسـوم

تبلغ رسوم المعهد الدولي للبراءات في الوقت الحاضر (ومنذ أول كانون الثانـــي /يناير ١٩٧٦) ما يلي :

(١) الرسوم الخاصة بتقارير الجدّة (الفئة الثانية) •يستحق عن هذا النوع من البحـــوث رسم تعاقدي ثابت قدره ١٥٣٠ جيلدر هولندي وتبلغ الرسوم المستحقة عن فحص البيان المحـــدد ٣٨٢٫٥٠ جيلدر هولندي •

(٢) الرسوم عن التقارير الخاصة (الفئة الثالثة) •تتفاوت الرسوم بالنسبة لهذا النـــوع من التقارير بين حالة وأخرى حسب حجم العمل الذي تتطلبه العملية فعلا • ويمكن الحصول علـــى تقديرات للرسوم من المعهد الدولي للبراءات دون أي التزام قبل اجراء البحث ، كما يمكن لمـــن يطلب بحثا خاصا ـ أن يلجأ ـ حرصا على الوقت الى أي من الاجراءات التالية :

— أن يوافق مسبقا على أي مبلغ من الرسوم ،

— أن يضع الحد الأعلى الذي لا يجب أن يتجاوزه البحث بجملته ، وفي هذه الحالة لا يتم تقدير التكلفة الا اذا رأى المعهد الدولي للبراءات أن الحد الأعلى للمبلغ المحدد غير كاف؛

— يضع الحد الاعلى للمبلغ الذي يقوم المعهد الدولي للبراءات باجراء البحث في حدوده في حالة بلوغ القيمة المحددة قبل اتمام البحث ، يتم ابلاغ صاحب الطلب بالنتائج وبالمبلغ المقدّر لاستكمال البحث •

متفرقـــات

(أ) يجوز للجهة التي طلبت تقريرا بحثيا أن تطلب قصر البحث على فترة محددة أو قصره على جزء دون غيره من المواصفات •

(ب) يتضمن توثيق المعهد الدولي للبراءات المعلومات المتعلقة بالبراءة بعد تصنيفهـا تصنيفا منهجيا وتضم المعلومات التي صدرت في البلدان التالية (بعد السنة المذكورة بين قوسين) : بلجيكا (١٩٢٦) ، فرنسا (١٩٠٢) ، المانيا (١٨٧٧) ، لكسمبرغ (١٩٤٦) ، هولنـــدا (١٩١٢) ، سويسرا (١٩٤٠) ، المملكة المتحدة (١٩٠٩) ، والولايات المتحـدة الامريكيـة (١٩٢٠) •

وفي بعض البلدان المذكورة أعلاه ، أدمجت في نظام التوثيق في بعض مجالات التكنولوجيا البراءات الممنوحة في سنوات سابقة على التاريخ المذكور • كما يتضمن نظام التوثيق في بعض المجالات مواصفات البراءات التابعة لبلدان أخرى •

والى جانب نظام التوثيق ، تتوفر لدى المعهد المعلومات الصادرة عن البراءات في عدد كبير من البلدان وقد رتب كل ذلك تحت أرقام مسلسلة • وتتضمن هذه المعلومات على سبيل المثال المعلومات المتعلقة بالبراءات التي صدرت في كل من استراليا ، والنمسا ، وكندا ، والدانمرك ، وايرلندا ، وايطاليا ، واليابان ، والنرويج ، وروسيا ، والسويد ، بالاضافة الى ما صدر عن البراءات في البلدان الثمانية التي ذكرت أولا والتي أصدرت معلومات في هذا المجال في زمن سابق على التواريخ المذكورة • ومع ذلك ، لا يمكن استخدام هذا التوثيق الا للأغراض المرجعية ، اذ لا يمكن استخدامه في اجراء بحوث منتظمة نظرا لأنه لم يصنف بهدف تحقيق أغراض بحثية •

وبالاضافة الى ذلك ، فان أهم الكتب الدراسية والدوريات العلمية الهامة متاحة ، كما يتوافر العديد من التقارير الفنية ومجلات المستخلصات مثل المستخلصات الكيميائية " Chemical Abstracts" ، ومستخلصات العلوم النووية "Nuclear Science Abstracts" ، والمستخلصات العلمية " Science Abstracts " ، والفيرس الهندسي " Engineering Index " ، ومجلة " Technisches Zentralblatt " ، وغيرها •

../..

التذييل ٣ : معاهدة التعاون في مجال البراءات

تنص هذه المعاهدة على التعاون فيما بين الحكومات في مجال جمع الطلبات وبحثها وفحصها بغرض حماية الاختراعات وكذا تقديم خدمات تقنية خاصة الى الدول الأعضاء(١) .

وينبغي أن يتضمن الطلب المقدم للحصول على براءة اسماء الدول المتعاقدة المرغوب حماية الاختراع فيها على أساس نموذج الطلب الدولي للحصول على البراءة .

ويمكن لأى فرد من سكان أو رعايا احدى الدول المتعاقدة تقديم طلب دولي للحصول على براءة . ويمكن للجمعية أن تقرر السماح لسكان ورعايا أى بلد طرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية من غير الأعضاء في معاهدة التعاون في مجال البراءات أن يقدم طلبا دوليا للحصول على براءة .

ويودع الطلب الدولي لدى المكتب الذى يتسلمه ويسجل تاريخ استلامه .

ويكون الطلب الدولي موضع بحث دولي لاكتشاف التقنيات السابقة عليه والمتصلة به مع الرجوع في ذلك الى نظام التوثيق الذى تحدده اللائحة . واذا كان القانون الوطني للدولة المتعاقدة يسمح بذلك ، تقدم طلبات لاجراء بحث مماثل لنوع البحث الدولي تقوم به هيئة دولية مختصة قد تكون مكتبا وطنيا أو منظمة دولية حكومية مثل المعهد الدولي للبراءات ، الذى تتضمن مهامه وضع تقارير البحث الوثائقية عن المعلومات السابقة عن التقنيات .

وتنص المادة ٢٧ من المعاهدة على أنه لا ينبغي تفسير المعاهدة أو لائحتها على أنها تتضمن ما من شأنه الحد من حرية أية دولة متعاقدة في وضع شروط موضوعية في مجال تسجيل البراءات . ويقتصر الغرض من تحديد المعلومات السابقة عن التقنيات على الاجراءات الدولية . وبالتالي ، فان أى دولة متعاقدة لها مطلق الحرية في أن تطبق ، متى قررت أهلية اختراع ما للبراءة في طلب دولي ، معايير قانونها الوطني فيما يتعلق بالمعلومات السابقة عن التقنية والشروط الاخرى في مجال منح البراءات (مادة ٢٧ (٥)) .

كما تنص الاتفاقية أيضا على أن يكون الطلب موضع بحث دولي أولي بناء على طلب الجهة الطالبة . وقد تقرر الجمعية السماح للاشخاص المخولين تقديم طلبات دولية بطلب اجراء بحث دولي أولي ، ويقدم هذا الطلب منفصلا عن الطلب الدولي للبراءة ويخضع لسداد الرسوم المقررة . وتقوم بهذا الفحص الهيئة الدولية للفحص الاولي . ويستهدف هذا الفحص تكوين رأى أولي غير ملزم بصدد ما اذا كان الاختراع المذكور يمثل جدّة بالفعل ، وأنه يتضمن خطوة ابتكارية (غير واضحة) ، وأنه قابل للاستخدام صناعيا . ويأخذ الفحص في الاعتبار جدّة الاختراع بالرجوع الى المعلومات السابقة عن التقنية . ويعتبر الاختراع موضوع الطلب متضمنا خطوة من خطوات الجدّة اذا كان ، بالرجوع الى المعلومات السابقة عن التقنية ، غير واضح لشخص ماهر متمرس في المهنة . ويمكن أن تضيف أية دولة متعاقدة معايير اضافية أو مختلفة لغرض تقرير ما اذا كان الاختراع موضوع الطلب أهلا للبراءة في هذه الدولة أم لا (المادة ٣٣ (٥)) .

---

(١) هناك ٢٥ دولة عضوا في الاتفاقية ، من بينها ١١ بلدا ناميا من اجمالي ٨٠ دولة عضوا في اتفاقية باريس (في ١٩٧٣) .

ولا يتضمن الفحص الدولي الأولي أي بيان بشأن مسألة ما اذا كان الاختراع موضوع الطلب أهلا للبراءة أو يبدو كذلك أو أنه ليس أهلا لها وفقا لأى قانون وطني (المادة ٣٥ (٢)) • ويبين الفحص فيما يتعلق بكل طلب براءة ما اذا كان الاختراع مستوفيا لمعايير الجدّة ، والخطوة الابتكارية (غير الواضحة) والاستخدام الصناعي كما تحددها اللائحة • ويرسل تقرير الفحص الدولي الأولي الى الجهة الطالبة والى المكتب الدولي والى كل مكتب منتخب • ويظل تقرير الفحص الدولي الأولي سرّيا ما لم تطلب الجهة الطالبة غير ذلك • وتأخذ الجهة الطالبة فرصة لتعديل الاختراعات موضوع الطلب ، وتعديل المواصفات والرسومات المقدمة لكل مكتب منتخب وفقا للقانون الوطني للدولة المنتخبة (المادة ٤١) •

وفيما يتعلق بأية دولة معينة أو منتخبة ينص قانونها على منح المخترع شهادة اختراع ، أو شهادة منفعة ، فان نموذج الانتفاع الذى يقدمه المخترع يدل على أن الغرض من طلبه الدولي للبراءة هو الحصول على هذا النوع المحدد من الحماية •

ولقد تناولنا حتى الآن وصفا عاما للائحة التي تنظم طلبات البراءات فيما يتعلق بالبحوث التي تجرى بالنسبة لأى طلب براءة دولي يقدم الى المكتب • وننتقل الآن الى الخدمات التقنية وخدمات المعلومات المتعلقة بالبراءات وهي موضوعات تشكل عناصر في معاهدة التعاون في مجال البراءات •

ووفقا للمادة ٥٠ ، يقدم المكتب الدولي خدماته عن طريق توفير المعلومات التقنية المتاحة لديه وتوفير أى معلومات ذات صلة متاحة أخرى على أساس الوثائق المنشورة ، والبراءات بالدرجة الأولى • وترسل هذه المعلومات اما مباشرة أو عن طريق واحدة أو أكثر من هيئات البحث الدولية أو أى مؤسسات وطنية أو دولية متخصصة أخرى قد يتوصل المكتب الدولي الى اتفاق معها •

وتقدم خدمات المعلومات بأسلوب يسهّل للدول المتعاقدة من بين البلدان النامية مهمة احتياز المعرفة التقنية والتكنولوجيا ، بما في ذلك المناخ من أسرار الصنعة المنشورة • وتقدم هذه المعلومات لحكومات الدول المتعاقدة ورعاياها وسكانها ، غير أنه يجوز للجمعية أن تقرر اتاحة هذه المعلومات الى آخرين • وتقدم الخدمات مع المعلومات بأقل من سعر التكلفة • ويمكن تغطية الفرق من الأرباح المتحققة من الخدمات المقدمة للحكومات الأخرى المتعاقدة أو من المنظمات المالية الدولية والمنظمات الدولية الحكومية ، وبخاصة من الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية بالمساعدة التقنية ، ومن جهة أخرى ، من حكومات الدول التى تتلقى مساعدات تقنية لتمويل المشاريع • وتنظم القرارات التي تتخذها الجمعية التفاصيل المتعلقة بتحقيق هذا الهدف ، وتشكل الجمعية أفرقة العمل اللازمة لهذا الغرض •

الأحكام الادارية

تتكون الجمعية من ممثلين عن الدول المتعاقدة يعاونهم مستشارون وخبراء •

ويضطلع المكتب الدولي بالمهام الادارية المتعلقة بالاتحاد • ويكون المدير العام للمكتب مديرا تنفيذيا للاتحاد ويمثله • وتحدد اللائحة الخدمات التي يقوم بها الموظفون الوطنيون لمساعدة المكتب والهيئات الدولية للبحث والفحص الأولي في أداء مهامها بموجب هذه المعاهدة •

وتشكل الجمعية (المادة ٢٦) لجنة للتعاون التقني مع تمثيل البلدان النامية في اللجنة تمثيلا عادلا • وتكون الهيئات الدولية للبحث والفحص الأولي بحكم منصبها أعضاء في اللجنة • ويقوم المدير العام، بمبادرة شخصية منه أو بناء على طلب اللجنة، بدعوة ممثلي المنظمات المهتمة بالأمر للاشتراك في المناقشات ذات الأهمية لهم • وسيكون هدف اللجنة تقديم المساهمة والمشورة والتوصيات اللازمة لتحسين الخدمات المقدمة بموجب هذه المعاهدة •

وسوف يمكن الحصول على المبالغ اللازمة لتمويل المشروع من مصادر مثل الرسوم والضرائب المستحقة على الخدمات التي يقدمها المكتب الدولي، وبيع المنشورات والهبات وايرادات متنوعة أخرى •

ويجوز تنقيح المعاهدة من حين لآخر من قبل مؤتمر خاص للدول المتعاقدة •

ويجوز لأي عضو بالاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية أن يصبح طرفا في المعاهدة •